علي سهام الباقين اي علي سهام باقي الورثة من التصحيح كزوج
وام وعم فالمسئلة من وجود الزوج من ستة وهي مستقيمة
علي الورثة للزوج منها ثلثة اسهم وللام سهمان والمعم الباقي
وهو سهم واحد فصالح الزوج عن نصيبه الذي هو النصف
علي ما في ذمته للزوجة من المهر وخرج من البين فيقسم باقي
التركة وهو ما عدا المهر بين الام والعم اثلاثا يقدر سهمها
من التصحيح وح يكون سهمان من الباقي للام وسهم واحد للعم
كما كان الحال كذلك في سهامهما من التصحيح فان قلت هلا جعلت
الزوج بعد المصالحة واخذه المهر وخروجه من البين بمنزلة
المعدوم واي فائدة في جعله داخلا في تصحيح المسئلة مع انه
لا ياخذ شيئا وراء ما اخذه قلت فائدته انا لو جعلناه كان لم
يكن وجعلنا التركة ما عدا المهر لانقلب فرض الام من ثلث
اصل المال الي ثلث ما بقي اذ ح يقسم الباقي بينهما اثلاثا فيكون
للام سهم وللعم سهمان وهو خلاف الاجماع اذ حقها ثلث الاصل
واذا ادخلنا الزوج في المسئلة كان للام سهمان من الستة وللعم
سهم واحد فيقسم الباقي بينهما علي هذه الطريقة فتكون مستوفية
حقها من الميراث ولو فرض انه صالح العم علي شئ من التركة
وخرج من البين فالمسئلة ايضا من الستة فاذا طرح نصيب
العم منها بقي خمسة ثلثة للزوج واثنان للام فيجعل الباقي

اخماسا

اخماسا بين الزوج والام فللزوج ثلثة اخماس وللام خمسان
وان صالحت الام علي شئ وخرجت كانت المسئلة ايضا من
الستة فاذا طرح منها سهمان للام بقي اربعة فيجعل الباقي من
التركة اربعا ثلثة منها للزوج وواحد للعم والله اعلم بالصواب

باب الرد

الرد ضد العول اذ بالعول تنقص سهام
ذوي الفروض ويزاد اصل المسئلة وبالرد يزاد السهام
وينقص اصل المسئلة وبعبارة اخري في العول يفضل السهام
علي المخرج وفي الرد يفضل المخرج علي السهام فنقول ما فضل عن
المخرج عن فرض ذوي الفروض ولا يستحق له من العصبة
يرد ذلك الفاضل علي ذوي الفروض بقدر حقوقهم اي علي
حسب النسب بين سهامهم الا علي الزوجين فانه لا يرد عليهما
اصلا كما مر في اول الكتاب وهو اي الرد علي الوجه المذكور قول
عامة الصحابة اي جمهورهم كعلي ومن تابعه منهم وبه اخذ
اصحابنا وقال زيد بن ثابت لا يرد الفاضل علي ذوي الفروض بل
هو لبيت المال وبه اخذ عروة والذهري ومالك والشافعي
لكن المحققين من اصحاب الشافعي قالوا لو اندرس بيت المال يرد
الفاضل علي ذوي الفروض بقدر فرايضهم والا لكان لبيت المال
ويروي عن ابن عباس رضي الله عنه انه لا يرد علي ثلثة الزوجين
والجدة وقال عثمان يرد علي الزوجين ايضا احتج من ابي الرد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)